تتمة في المسيلة السريجية نسبة الى القاضي ابي العباس احمد بن عمرو
ابن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك
او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على
الراجح **فصل** في بيان احكام الرجعة وذكرها المص عقب الطلاق
اشارة الى انها كابتداء النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته
فلا يطلق فيها القولان واصلها الاباحة وقد يعتريها احكام النكاح والاصل
فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي
رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع
زوجتك حفصة فانها امرأة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها
ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سيأتي **قوله** وهي
كسرها اي والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري **قوله** المرة
من الرجوع اي من طلاق او غيره **قوله** رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف
للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل
او ولي او نحو ذلك **قوله** الى نكاح الخ قال بعضهم وهذا يشكل لانها في النكاح
بدليل التوارث وانه يصح الطلاق عنها وكذا الظهار والايلا كما يأتي فيجب
نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح اختل بالطلاق
فتامل **قوله** في عدة طلاق الخ هو قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ **قوله**
غير بائن اي لانها في حكم الزوجة **قوله** على وجه مخصوص لعله اراد بذلك
شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها فتامل **قوله** وخرج بطلاق
وطء الشبهة والظهار اي وكذا الايلا كما مر **قوله** واذا طلق شخص اي
حر او رقيق امرأته اي زوجته **قوله** واحدة اي طلقة واحدة **قوله**
او ثنتين اي او طلق حر امرأته طلقتين وفي بعض النسخ اثنتين [illegible] بالالف
بدل ثلاثا **قوله** فله اي ولو بنائبه **قوله** بغير اذنها اي وبغير رضاها
وبغير رضا سيدها [illegible] ويندب له الاشهاد عليها ولو راجعة

لاتحل

لاتحل له لان الرجعة دوام ويشترط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد
طلاقها في العدة قابلة للحل معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت
ماءه المحترم في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان
علمت ثم نسيت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت فهذا
شرط في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل **قوله** ويحصل الرجعة
الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة فتامل **قوله** من
الناطق قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق فراجعه
بالفاظ فلا تحصل اي لا تصح بنية ولا بفعل كوطء خلافا للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة
ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولا
مبهمة وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية **قوله** وما تصرف منهما
اي كراجعتك وارتجعتك وانت مراجعة ونحو ذلك **قوله** صريحان هو
المعتمد **قوله** كنايات اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد **قوله** وشرط المرتجع
الخ هو اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا
فتامل **قوله** ان لم يكن محرما الخ لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم
لانه تصح رجعته لكان اولى واظهر فتامل **قوله** اهلية النكاح بنفسه
اي ان يكون مباشرته النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه
عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كما سيذكره الشارح فتامل **قوله** وتصح
رجعة السكران اي المتعدي لانه يصح منه الطلاق ولا رجعة الصبي
استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب
بان ذلك يتأتى اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم [illegible] بوقوع طلاقه ومن هنا
اخذت المسيلة الملقبة وصورتها كما قال العلامة الاجهوري ان يزوج
الصبي المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا موجبه ثم
بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة
ذلك وبعدم [illegible] العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم

وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)